

قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعه  
اي في قضاء او اقتنا وحمل ذكر وغيره من مسايير صور  
التقليد ما لم ينتج الرخص بحيث تتحل وتقع التكليف  
من عنقه والا اثم به بل قتل يفسف وهو حديد  
فذل وحمل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المبروزة والا  
فسق قطعاً النبي وقال العلامة ابن قاسم في حاشية  
قوله دون العمل بنفسه اي مما يحتل قوله اي  
بما علمت الي اخره قد يشكك مع فرض علم التسمية  
وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعه وغيره  
في تقيد غير ما غير الغضا والاقتنا كما هو قضية  
هذا الكلام قوله بل قيل فسق الي اخره اوجب  
خلافه انتهى عبارة المرجوم ابن قاسم وسنذكر ان  
سبح الله تعالى وحده ذكره تقيد به خصوصاً في الكتاب  
او السنة المشهورة عن القرآني ثم عدنا الي ما وعدنا  
به من كلام العلامة ابن امير حاج شارح تحرير استاذ  
المحقق الكمال ابن الجوام وقد اختصره الشارح الثاني  
وهو السيد تاشاه فقال مسئلة لا يرجع القلاء فيما  
قلده من الاحكام احد من المجتدين اي عمل به  
تفسيره لقلده والضمير المجرور راجع الي الموضوع  
اقتنا قل الامور وانما كجبال الاحكام علم عدم  
عجز رجوع القلاء فيما قلده وقال الزركشي  
ليس كما قالوا في كلام غيرهما ما يقتضي جريان  
الخلاف

اخلاف عبد العمل ايضا وهل يقبله غيره اي غير من قلده ولا  
في حكم غيره اي غير الحكم الذي عمل به اولا المختار في الاول  
فمع تقليد غيره في غيره ونقد بر الاحكام المتأخر حوز التقليد  
غير في غيره للفظ بالاستقرار انما هو اي المستقر  
في كل عصر من زمان الصحابة الي الان كانوا يستقنون  
مرة واحدة من المجتدين ومرة غير اي غير المجتدين  
الاول حال كونهم غير ملتزمين مقتنيا واحداً او شاع  
ذكر من غير تكبير وهذا اذا لم يلتزم من هاهنا  
قلوا التزم من هاهنا كما بين حاشية الشافعي  
فهل يلزم الاستدراك عليه فلا تقلد غيره ومسئلة  
من المسائل ان لا يقتل يلزم كما يلزمه الاستدراك  
في حكم حاله معينة قلده ولا نراعتقد ان منه  
حق فنيي عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم  
وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الاما  
اوجب الله ورسوله ولم يوجب علي احد ان يتخذ  
عنه رجل من الائمة فيقلده في كل ما ياتق ويدرزوني  
تخيره والتراثة ليس يتدرج في كجبال التوقا به قلنا  
ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه التحدث عنه الا علم واسد  
المذاهب علي المعتمد قاله السيد المسمو به وقال  
ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلاح  
حكيم ولا يفتي الا بقلده وقول ابن حزم لم يجوز به